

## لائحة السياسات المالية

# جمعية مساجد للعنابة بالمسجد بالجبيل

## الفهرس

4	<u>الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة</u>
7	<u>الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبة</u>
7	سياسات عامة
7	الأسس المحاسبية
8	ادارة الحسابات البنكية
8	دورة الاقفال الشهرية
9	المصروفات الرأسمالية
9	إثبات الأعباء المالية والإدلة بالمعلومات.
9	ادارة الأصول
10	الموازنات التقديرية
11	أسس إعداد الحسابات الختامية
12	النظام المحاسبي الإلكتروني.
13	<u>الفصل الثالث: المدفوعات والمقيوضات</u>
13	المدفوعات
14	العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة
15	الرواتب والأجور
16	ادارة المصروفات الثانية
16	المقيوضات.
17	<u>الفصل الرابع: السيولة والاحتياطات والضمانات</u>
17	توفر السيولة
17	الاحتياطات
17	الضمانات
18	<u>الفصل الخامس: الرقابة المالية</u>
18	الرقابة الداخلية
18	مدقق حسابات الجمعية
19	الرقابة على الخزينة
19	المخالفات المالية
20	أحكام عامة
20	<u>الفصل السادس: الحسابات الختامية والتقارير الدورية</u>
20	الحسابات الختامية
20	التقارير الدورية
21	<u>الفصل السابع: التبرعات والهدايا</u>

21.....	<a href="#">تقديم المدايا للغير</a>
22.....	<a href="#">الرجوع</a>

## الفصل الأول: الأحكام والقواعد العامة

### مادة (1) تعريفات عامة

يكون للمعايير التالية المستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجمعية جمعية مساجد للعناية بالمساجد بالجبيل	الجمعية
الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية.	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الجمعية.	مجلس الإدارة
المدير التنفيذي للجمعية.	المدير التنفيذي
ادارة الشؤون الإدارية والمالية والخدمات المساندة والموارد البشرية في الجمعية.	ادارة الشؤون المالية والخدمات المساندة
لائحة السياسات المالية والمحاسبة الخاصة بالجمعية.	اللائحة
هو كل من يعمل بالجمعية إن كان موظف أو موظفة وهو نفسه العامل المذكور في نظام العمل المعتمد في المملكة العربية السعودية.	الموظف

### مادة (2) الهدف من الدليل

يهدف هذا الدليل إلى بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي والذي يراعى اتباعه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية، كما تهدف إلى المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وتنظيم قواعد الصرف والتحصيل وقواعد المراقبة والضبط الداخلي وسلامة الحسابات المالية.

### مادة (3) السرية والخصوصية

إنَّ هذا الدليل وجميع المعلومات المدرجة فيه هي ملكية خاصة في جمعية مساجد للعناية بالمساجد بالجبيل وسيشار إليها فيما بعد بـ "جمعية" ويجب أن تستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة، وكذلك لا يحق استخدامه أو نسخه لأي غرض آخر إلا بموافقةٍ كتابية مسبقة من الجمعية.

### مادة (4) الهدف من السياسات والإجراءات

إنَّ هذا الدليل يبين السياسات والإجراءات التي تحكم الأنشطة الموكلة للمالية في الجمعية، والمهدف من هذه السياسات والإجراءات ما يلي:

1. وضع معايير رقابية مناسبة لكافة الأنشطة المالية.
2. تحديد السياسات والإجراءات المالية للجمعية بشكل واضح بما فيها الميزانيات والتقارير الإدارية بكفاءة وفعالية وذلك لاستخدامها في إدارة وتنظيم الجمعية بكافة أنشطتها ووظائفها.
3. تأمين وتوفير دليل مرجعي محدث لكافة موظفي المالية في الجمعية

4. ضمان الانسجام والتواافق عند تطبيق السياسات والإجراءات على نطاق وظائف ومهام المالية داخل الجمعية.
5. ضمان استمرارية وظائف ومهام المالية.

## مادة (5) مسؤولية حفظ وتطبيق هذه اللائحة

1. إن مسؤولية حفظ السياسات والإجراءات الموجودة في هذا الدليل يقع على عاتق مدير إدارة الشؤون المالية والخدمات المساعدة أو من يخوله مجلس الإدارة بذلك.
2. مراجعة دليل السياسات والإجراءات في حال حدوث تغيرات في إجراءات العمل الرئيسية داخل الجمعية.
3. أي تغيير في إجراءات الأعمال يجب اعتماده من قبل صاحب الصلاحية.
4. أي تغيير في السياسات المدرجة في هذا الدليل يجب أن يقدم للمدير التنفيذي لأخذ الموافقة والاعتماد.
5. إن من مهام المالية إيصال وتوضيح هذه السياسات والإجراءات للموظفين بالإضافة إلى التوصية بالتعديلات للمدير التنفيذي عند الضرورة.
6. إن الغرض الأساسي من هذه السياسات تقديم أساس لوعي وفهم سليم ومنسق ومتكملاً لجميع الجوانب المرتبطة بهذه الوظائف حتى وإن تغير الأفراد العاملين فيها.

## مادة (6) أمن وحماية المستندات

- يجب الاحتفاظ بجميع المستندات في مكان آمن وبطريقة سلية ومهما المستندات والوثائق الآتية:
1. الحسابات السنوية وتقارير المراجعة.
  2. جميع العقود والاتفاقيات المبرمة مع الجمعية.
  3. سندات الملكية.
  4. المراسلات مع البنوك، الجهات المانحة، المكاتب الاستشارية وغيرهم.
  5. أي مستندات أخرى ذات أهمية مالية أو قانونية.

## مادة (7) اعتماد الدليل

يُعتمد هذا الدليل من قبل صاحب الصلاحية، وذلك بعد مناقشته، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيه إلا بموجب قرار صادر عن صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعديليها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها.

## مادة (8) تطبيق الدليل

1. كل ما لم يرد به نص في هذا الدليل يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفوضه، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
2. حيثما يقع الشك في نص أو تفسير أي من أحكام هذا الدليل، فإن قرار الفصل فيه في يد المدير التنفيذي.

3. يستمر العمل بالقرارات والتعاميم المالية المعمول بها حالياً ويلغى اعتماد اللائحة كل ما يتعارض معها.

#### مادة (9) رقابة تطبيق الدليل

المدير التنفيذي في الجمعية هو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذه الدليل والالتزام به، وعليه إخطار مجلس الإدارة عن أي مخالفة للعمل لمعالجتها فوراً واتخاذ الإجراءات الازمة والكافحة بذلك، وإبلاغه بالأمور ذات الأهمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

#### مادة (10) صلاحية التوقيع عن الجمعية

1. إن من يملك حق التوقيع عن الجمعية هو من يخوله صاحب الصلاحية حسب لائحة الصالحيات المعمول بها في الجمعية.
2. تُحدد الصالحيات المالية وفقاً للائحة الصالحيات وكما يقر نظام التوقيع عن الجمعية على أن يتضمن ذلك ما يلي:
  - أ- حدود عمليات الصرف المالي.
  - ب- نماذج التوقيعات المعتمدة مع بيانات تواريخ سريانها.

## الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

### سياسات عامة

#### مادة (11) سياسات عامة

- السنة المالية للجمعية تبدأ في اليوم الأول من كل عام ميلادي، وتنتهي في اليوم الأخير من العام نفسه، ويتم إقفال الدفاتر المحاسبية في نهاية كل شهر.
- تتبع الجمعية القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها.

#### مادة (12) برنامج خاص للحسابات

- تمسك الجمعية حساباتها باستخدام نظام "رافد" الخاص بالحسابات العامة على الحاسوب الآلي لإثبات وتسجيل موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصروفات الجمعية.
- تقوم المالية بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمة مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.

### الأسس المحاسبية

#### مادة (13) الأسس المحاسبية

- تُقيد حسابات الجمعية بمبدأ القيد المزدوج ووفقاً للأسس والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها.
- يتم إعداد الحسابات وفقاً للأسس والمفاهيم العامة الآتية:
  - تسجيل الأصول بموجب مبدأ التكلفة التاريخية وبالريال السعودي.
  - تسجيل الإيرادات والمصاريف على أساس الاستحقاق.
  - الجمعية قائمة على فرض الاستمرارية.
  - العمل بمبدأ الافصاح الكامل للقوائم المالية.
  - إنَّ على الجمعية الاحتفاظ بسجلات محاسبية مستقلة.
- يجب الاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والقوائم المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب.
- أرشفة الفواتير والسجلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات على أساس علمي وبطريقة منتظمة وعلى ألا تقل عن خمس سنوات.

#### مادة (14) إعداد التقارير المحاسبية

- يتم إعداد التقارير على أساس (شهري، ربع سنوي، نصف سنوي، سنوي)، بحيث تشمل جميع الاستحقاقات الضرورية بالإفصاح بصورة واضحة ودقيقة عن الموقف المالي ونتائج الأنشطة المتعلقة بالجمعية.
- يتم إعداد التقارير المالية لكافة أنشطة الجمعية، ويتم تقديمها لمجلس الإدارة للاطلاع والاعتماد.

## مادة (15) تسوية الحسابات الشهرية

تسوية الحسابات الآتية على أساس شهري:

1. النقد في البنوك.
2. الذمم المدين.
3. الذمم الدائنة.
4. المبالغ المدفوعة مقدماً.
5. السلف.
6. تقارير اللجان.
7. سجل الأصول الثابتة.

## ادارة الحسابات البنكية

### سياسة التعامل مع الحسابات البنكية

يجب اتباع السياسات التالية عند القيام بأي عمل يتعلق بالحسابات البنكية:

1. فتح جميع الحسابات البنكية باسم الجمعية.
2. توقيع كافة الشيكات الصادرة من قبل المسؤول والمفوض بالتوقيع حسب لائحة الصالحيات المعتمدة في الجمعية.
3. إجراء عمليات تسوية كافة الحسابات البنكية على أساس شهري.
4. حل كافة المسائل العالقة والتي تظهر في عمليات التسوية والتحري عنها مباشرةً حين ظهورها.
5. اعتماد قفل أي حساب وفقاً للإجراءات المتبعة.
6. تكون صلاحية التحويل بين حسابات الجمعية لصاحب الصالحة وحسب الحاجة.

## دورة الإقفال الشهرية

### إقفال المستحقات الشهرية

يجب إقفال المستحقات شهرياً ومهما الآتي:

1. المستحقات المتعلقة بالموظفين.
2. جميع المصروفات.
3. جميع الإيرادات.

وعند إقفال الدورة الشهرية للمستحقات يجب إتباع الآتي:

1. تسجيل كافة المستحقات طبقاً للأنظمة والقوانين والمعمول بها.
2. اعتماد المستحقات من قبل صاحب الصالحة.

### تقيد وإقفال الدفعات المقدمة والمستحقة

عند الإقفال الشهري للمصاريف المدفوعة مقدماً والمستحقة يجب على الجمعية مراعاة تقيد جميع الدفعات.

## المصروفات الرأسمالية

### مادة (19) سياسة الصرف من المصروفات الرأسمالية

- إنَّ عملية الصرف من المصروفات الرأسمالية يكون طبقاً للمبلغ المعتمد في الموازنة وطبقاً لإجراءات الموافقة والتعميد المتبعة في الجمعية.
- إنَّ أي أصل تتجاوز قيمته ألفين ريال سعودي يجب أن يدرج في قائمة الأصول الرأسمالية.
- تسجل المصروفات الرأسمالية بالشكل المتعارف عليه لإدراجهما في حسابات الأصول الثابتة.

## إثبات الأعباء المالية والإدلة بالمعلومات

### مادة (20) إثبات الأعباء المالية

إنَّ أي أمر يترتب عليه عبء مالي ينبغي أن يُرفع فيه أمر كتابي، ولا تُعتمد الأوامر الشفهية.

### مادة (21) الإدلة بالمعلومات المالية

- لا يجوز الإدلة بأي معلومات أو بيانات للغير فيما يخص النواحي المالية للجمعية دون تعميد من المدير التنفيذي.
- يمنع منعاً باتاً إخراج المستندات المالية والتقارير والقوائم المالية أو صور عنها إلى خارج الجمعية إلا بموافقة المدير التنفيذي.

## ادارة الأصول

### مادة (22) أنواع الأصول

الأصول تشمل ما يلي:

- الأصول الثابتة: وهي عبارة عن الأراضي والمباني والمرافق والمعدات وأجهزة الحاسوب والطابعات ووسائل النقل والأثاث اللازم لحاجة العمل.
- الأصول المتداولة: وهي عبارة عن النقدية الازمة لحاجة العمل، بالإضافة إلى الأصول المتداولة الأخرى.

### سياسات إدارة الأصول

- يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تقييدها في السجلات بتكلفتها التاريخية في تاريخحيازها.
- يجب الإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد تسوية الإهلاك المتراكم لها.
- يجب توزيع تكفة الأصول القابلة للإهلاك على العمر الإنتاجي للأصل باستخدام طريقة الإهلاك المباشر بالنسبة السنوية المعتمدة.
- يتم حساب الإهلاك على أساس شهري، وكما يتم تحميل الإهلاك على أساس كامل لكل شهر اعتباراً من تاريخ حيازة الأصل، بينما في حالة التخلص من الأصل لا يُحمل الإهلاك على الشهر الذي تم التخلص فيه من الأصل ويتم متابعتها من قبل الإدارة المالية.

5. إعداد بطاقات مرقمة لكل أصل من الأصول الثابتة لتوثيق الأصل و تاريخ حيازته.
6. يجب إجراء جرد دوري للأصول الثابتة ويجب مقارنة نتائج الجرد مع قوائم الأصول الثابتة حسب السجلات المقيدة من قبل، وفي حالة عدم المطابقة يجب إجراء التسويفات الازمة واتخاذ قرار بشأنها بعد التحقق من صاحب الصلاحية.
7. التخلص من الأصول الثابتة يتم وفقاً للإجراءات المعتمدة، ويجب تحويل المكاسب (أو الخسائر) من الأصول الثابتة المتخلص منها على حساب الأرباح والخسائر.
8. يجري احتساب استهلاك الأصول بموجب طريقة القسط الثابت على الفترة المقدرة للعمر الإنتاجي لها.

### مادة (24) متابعة سجل الأصول

1. إدراج جميع الأصول التي تم إضافتها في سجل الأصول الثابتة ليتم حساب الإهلاك في نهاية الشهر للأصول بالكامل.
2. استبعاد جميع الأصول التي تم التخلص منها خلال الشهر من سجل الأصول الثابتة.

### الموازنات التقديرية

#### مادة (25) أساس إعداد الموازنة التقديرية

1. تُعد الجمعية خطة تشغيلية مشتقة من الخطة طويلة الأجل وتشمل على الخطط الفرعية ومن هذه الخطط الفرعية، خطة القوى البشرية وتدرج فيها الوظائف التي من المتوقع استحداثها. وعلى أن تشمل هذه الخطة عدد الموظفين الجدد ومستواهم المهني وتكلفتهم المالية والتاريخ المتوقع لالتحاقهم بالعمل.
2. تُعد الخطة التشغيلية أساساً لإعداد الموازنة التقديرية.

#### مادة (26) أهداف الموازنة التقديرية

الموازنة التقديرية وهي عبارة عن الخطة المالية السنوية للجمعية لتحقيق الأهداف المدرجة في الخطة السنوية وهي التي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لمختلف أنشطة الجمعية، ويسعى من وراء إعدادها تحقيق ما يلي:

1. التعبير المالي عن الخطة التشغيلية المعدة على أساس علمي مستندًّا إلى احتياجات واقعية وأهداف قابلة للتحقيق.
2. رصد الموارد المالية الازمة لتمويل الأنشطة التي تسعى الجمعية لتحقيقها.
3. مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعرّف بتلك السياسات والعمل بها.
4. قياس الأداء الكلي للجمعية.
5. الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.
6. مساعدة إدارة الجمعية على تقييم احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية الازمة لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

### مادة (27) أقسام الموازنة التقديرية

تُعد الجمعية موازنة تقديرية لإيراداتها ونفقاتها كأعكاس مالي للخطة التشغيلية على أن تشمل الموازنة التقديرية الآتي:

- الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية وتضم تكلفة القوى البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة القوى العاملة المضافة خلال العام القادم ونفقات المواد والخدمات المستهلكة.
- الموازنة التقديرية للمصاريف الرأسمالية وتشمل الأصول الثابتة مثل تكلفة المعدات والتجهيزات وغيرها.
- الموازنة التقديرية للإنفاق على أعمال وخدمات الجمعية.
- الموازنة التقديرية لإيرادات الجمعية ومصادر التمويل.

### مادة (28) المدة الزمنية للموازنة التقديرية

تُعد المالية مشروع الموازنة التقديرية بالتعاون مع إدارات الجمعية المختلفة قبل نهاية السنة بثلاثة أشهر على الأكثـر.

### مادة (29) مسؤولية إعداد الموازنة التقديرية

تختص المالية بوضع التخطيط المالي (الموازنة التقديرية) للجمعية، ومن ثم تقدم لصاحب الصلاحية للاعتماد.

### مادة (30) الالتزام بالموازنة التقديرية

تلتزم الإدارات بمشروع الموازنة التقديرية ويقوم كل منها بتنفيذ ما جاء بها، وكلّ منهم في حدود صلاحياته واحتياطاته.

### مادة (31) التعديل في بنود الموازنة التقديرية

من الممكن تجاوز-تعديل/زيادة/إلغاء-المبالغ المالية المقررة للبنود في الموازنة التقديرية وذلك عن طريق ما هو مبين في لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية.

### مادة (32) التأخير في اعتماد الموازنة التقديرية

- إذا تأخر صدور اعتماد الموازنة التقديرية عن الأول من بداية العام المالي، فيستمر العمل في حدود اعتمادات الموازنة السابقة بنسبة (12:1) لكل شهر لحين اعتماد الموازنة الجديدة.
- لا يجوز الصرف من الاعتمادات الجديدة في الموازنة التقديرية الجديدة إلا بعد إقرارها.

### أسس إعداد الحسابات الختامية

### مادة (33) إعداد الحسابات الختامية

تُعد الحسابات الختامية والميزانية العمومية لعرضها على صاحب الصلاحية لدراستها واعتمادها النهائي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

### مادة (34) ضوابط إعداد الميزانية

يراعي عند إعداد الميزانية والحسابات الختامية اتباع المعايير المحاسبية المتعارف عليها والمعمول بها.

## النظام المحاسبي الإلكتروني

### مادة (35) إمساك السجلات المحاسبية الإلكترونية

إمساك السجلات الالزامية لقيد حسابات الجمعية المختلفة بما يكفل تسهيل إعداد الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية.

### مادة (36) أنواع السجلات المحاسبية

- السجلات المحاسبية القانونية والمتعارف عليها وفقاً لما تقتضيه طبيعة أعمال الجمعية بحيث يُمكن من تحقيق الأغراض المذكورة في البنود السابقة وتُمكّن من سهولة استخراج البيانات ووضوحاً.
- أي سجلات إحصائية أو بيانية لتوفير ما تطلبه وما تقتضيه عمليات المتابعة المالية والمحاسبية.

## الفصل الثالث: المدفوعات والمقبوضات

### المدفوعات

#### مادة (37) سياسات الصرف

- يتم صرف المبالغ بمقتضى أمر الصرف، ويتم الصرف بشيكات أو حوالات بنكية أو طرق الدفع الالكترونية مرفقاً بسند الصرف.
- من الممكن عند الضرورة صرف مبلغ معين لموظفي أو أكثر، يصرف منه على بعض أعمال الجمعية بصفة عهدة مالية مؤقتة على أن تسوى عند انتهاء الغرض منها.
  - لا يتم الصرف إلا بعد التحقق من تنفيذ الطرف الآخر للتزاماته، طبقاً للتعاقد المحرر بينه وبين الجمعية، ومع ذلك فإن من الممكن صرف مبالغ مقدمة تحت الحساب إذا دعت الحاجة لذلك ولكن بشرط الحصول على الضمان الكافي، معأخذ موافقة المدير التنفيذي على ذلك.

#### مادة (38) سياسات إصدار الشيكات أو الحوالات

- لا يصرف أي شيك أو حوالات إلا بموجب خطاب طلب إصدار شيك أو حوالات وبتوقيع ومصادقة صاحب الصلاحية وللمستفيد الأول فقط.
- لا يحرر الشيك أو تحول الحوالات إلا بعد المراجعة وأخذ التوصية المحاسبية وموافقة صاحب الصلاحية على ذلك.
- تحفظ المالية بدفع الشيكولات الواردة من البنك، ويسلم الموظف المعني الدفاتر اللازمة أولاً بأول وإرجاع ما لم يستخدم منها في نهاية كل يوم لحفظه في الخزينة.
- يُحظر بثبات توقيع أي شيك على بياض.
- تحفظ الشيكولات الملغاة مع أصولها بدفع الشيكولات ومن يخالف هذا الأمر يتحمل مسؤولية ذلك.
- يُحظر استخراج أي شيك لحامله.
- يقوم الموظف المعني بمراجعة الشيكولات الصادرة يومياً بتتبع تسلسل أرقامها، ومطابقتها مع أمر الصرف الخاص بكل شيك والاحتفاظ بكعوب الشيكولات ويتم التقييد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
- تتم مطابقة كشوف البنك بكشف البنك الدفتري أسبوعياً، وتنتمي التسوية الأسبوعية له بمعرفة مدير إدارة الشؤون المالية والخدمات المساعدة وأخذ موافقته عليه.

#### مادة (39) سياسة التعامل مع المستندات

- يجب أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكولات عند التوقيع، ويجب أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكولات.
- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين جاز أن يتم الصرف بموافقة المدير التنفيذي بعد التأكد من عدم سابقة الصرف، ويشترط أخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمله النتائج التي تترتب على تكرار الصرف، وأن يقدم طالب الصرف بدل فاقد عن المستند إن أمكن.
- في حال فقدان شيك يوجه خطاب للبنك بإلغاء هذا الشيك وعدم صرفه.

رقم الاصدار: 00

4. يراعي التوقيع على صورة الشيك وعلى مستند الصرف من قبل المخول بالاستلام مع تحريره لسند قبض يفيد استلامه الشيك.
5. توثق البيانات على كعب الشيك ويحتفظ بها.

#### مادة (40) اعتماد أمر الصرف

يتم اعتماد إذن الصرف من الجمعية على الوجه الآتي:

1. أن يستوفي جميع المستندات التي تجعله قابلاً للصرف، ومراجعته ومن ثم اعتماده من قبل صاحب الصلاحية.
2. إذا كان الصرف بموجب فواتير الموردين يجب أن تكون الفواتير أصلية وباسم المورد ومحتممة منه وأن تُرفق بإذن الصرف وأمر الاعتماد وموقع عليه من المسؤول باستلام المواد وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة.
3. يجب أن يُؤشر على الفاتورة من قبل قسم المحاسبة بأنه لم يسبق صرف قيمة هذه الفاتورة من قبل.
4. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفها.

#### مادة (41) سياسة التعامل مع المصرفوفات

يتم التعامل مع جميع المصارييف حسب السياسة الآتية:

1. الإبلاغ عن جميع المشتريات التي تتم مباشرةً عند الشراء.
2. تسجيل جميع المشتريات عند استلامها بإيصال استلام المواد.
3. التعميد والموافقة على جميع المصارييف حسب الإجراءات المعتمدة ولا يجوز تجزئة العملية الواحدة بهدف اعتمادها من صاحب صلاحية أقل.

### العهد العينية والمالية الدائمة والمؤقتة

#### مادة (42) سياسات استخدام العهد المالية

1. يعتمد المدير التنفيذي نظاماً للعهد الدائمة والمؤقتة. ويشمل النظام تحديد قيمة العهد وحالات الصرف منها والحد الأقصى لكل عهدة، وتحديد مستلم العهدة ومن له حق الاعتماد، ويراعي عند تحديد قيمة العهد والحد الأقصى لكل منها طبيعة الأعمال التي يترتب عليها عملية الصرف من العهدة.
2. على المكلف بالصرف من العهدة المالية تقديم المستندات أو الفواتير الدالة على الصرف مع استماراة الاستعاضة بعد تفريغ بنود الصرف في الاستماراة المذكورة لتسهيل مراجعة المستندات التي يجب أن تكون مستوفاة لشروط الصرف على استماراة الاستعاضة.
3. تصرف العهد المالية ويتم متابعتها ومعالجتها الدفترية بموجب خطاب تسجيل عهدة وتحال نسخة منه إلى الحسابات لإثبات قيودها المحاسبية، وتسجل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
4. لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لموظفي من موظف آخر.

#### مادة (43) تصفية العهدة المستديمة

تصفي العهدة المستديمة في الحالات التالية:-

1. نهاية السنة المالية.
2. عندما تطلب الجمعية تصفيتها.
3. عندما تنتقل من موظف إلى آخر.

#### مادة (44) سياسات استخدام العهد العينية

1. مواد العهد العينية يُمنع شراؤها لأغراض التخزين ويتم الشراء حسب الحاجة لها، ومن الممكن الاستثناء وفي حدود ضيقه وبموافقة المدير التنفيذي بشراء بعض مواد العهد المتكررة الاستعمال وسريعة الاستهلاك وإذا كان هذا الشراء يحقق وفراً مالياً للجمعية.
2. إن الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم أو لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة لموظف معين ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
3. تقوم المالية بإعداد نظام خاص للعهد، حتى يُسهل حصر وتسجيل حركة العهد ومتابعتها وإرجاعها وتصفيتها.
4. لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية ما لم يقم بتسلیم كافة العهد المسجلة عليه أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلیمها.

#### صرف العهدة المؤقتة (45)

يعتمد المدير التنفيذي صرف العهد المؤقتة لموظفي معين لمواجهة الاحتياجات العاجلة والتي يشترط فيها الدفع النقدي والفوري ولحاجة ملحة لذلك وضمن النظام المتبع والمعمول به، وبين في طلب الصرف كيفية تسوية العهدة ومدتها، وعلى أن تسدد العهد وتسوی حساباتها بمجرد انتهاء الغرض التي صرفت من أجله ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها ولا يجوز استعاضتها.

### الرواتب والأجور

#### صرف الرواتب (46)

تصرف مرتبات وأجور العاملين نهاية كل شهر ميلادي وعلى ألا تتأخر عن اليوم الأخير فيه.

#### الحالات التي يجوز للجمعية صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد (47)

1. المواسم والأعياد الرسمية، وما على شاكلتها بشرط موافقة المدير التنفيذي على ذلك.
2. أن يكون الموظف في مهمة خارجية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
3. عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية.

## إدارة المصروفات النثيرة

### مادة (48) ضبط المصروفات النثيرة

1. المحافظة على مبالغ عهدة المصروفات النثيرة في مختلف الإدارات وفقاً لحدود الصرف المعتمدة.

2. تغذية عهدة المصروفات النثيرة بعد صرفها بحدود مقرأة ومتافق عليها، وبناءً على ذلك يتم تدوين وتقيد المصروفات التي تمت من عهدة المصروفات النثيرة.

### مادة (49) استعاضة عهدة المصروفات النثيرة

عند تجاوز المبلغ المستخدم من عهدة المصروفات النثيرة (75%) من إجمالي المبلغ المعتمد تعوض العهدة حسب الإجراء المتبعة.

## المقبوضات

### مادة (50) المبالغ النقدية في الخزينة

يُحدد الحد الأقصى للمبالغ النقدية التي يُحتفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة المدير التنفيذي.

### مادة (51) مسؤولية حفظ الخزينة

يعد المحاسب مسؤولاً عما بعهده في الخزينة من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة.

### مادة (52) ضوابط تحرير سندات القبض

يحرر سند قبض (يأخذ رقم مسلسل متفق عليه) للمبالغ التي يتم استلامها ويتضمن السند المعلومات التالية:

1. اسم الدافع.
2. قيمة المبلغ المستلم بالأرقام والحرف والعملة.
3. تاريخ الاستلام.
4. بيان سبب الدفع.
5. طريقة الاستلام (نقداً/شيك/تحويل بنكي - اسم البنك ورقم الحساب وتاريخ إصدار الشيك-).
6. توقيع السند من المحاسب ومديره المباشر.

### مادة (53) توريد النقد إلى البنك

يعد المحاسب مسؤولاً عن توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي المحدد إلى حساب الجمعية بالبنك في يوم العمل التالي على الأكثر وحفظ إشعار الإيداع، وفي الحالات التي يتذرع فيها بإيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنوك لأي سبب كان لا بد من إخطار الحسابات بذلك.

### مادة (54) متابعة حقوق الجمعية

إنَّ على قسم المحاسبة متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير إدارة الشؤون المالية والخدمات المساندة عن أي حقوق استحققت وتذرع تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنازل عن أي حق من حقوق الجمعية يتذرع تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الالزمة

لتحصيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحية إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استنفاذ كافة الوسائل الممكنة للتحصيل.

## الفصل الرابع: السيولة والاحتياطات والضمادات

### توفير السيولة

#### مادة (55) مسؤولية توفير السيولة

- إدارة الاتصال والتسويق هي المسؤولة عن توفير السيولة الالزمة لمواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية كما هو معتمد في الموازنة التقديرية مع تجنب تعطيل السيولة الفائضة بدون الاستفادة منها.
- إدارة الاتصال والتسويق هي من علها البحث عن مصادر التمويل المختلفة وإجراء المقارنة الالزمة لاختيار المصدر الأفضل للتمويل.
- وفي حال تعذر الادارة عن توفير السيولة الالزمة لواجهة مدفوعات الجمعية الجارية والرأسمالية، يتوجب الرفع لمجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات الالزمة حيال ذلك.

### الاحتياطات

#### مادة (56) الاحتياطيات النقدية

ُشكل الاحتياطيات النقدية سنويًا بقرار من صاحب الصلاحية ويتم الصرف من الاحتياطيات النقدية للجمعية وفقاً لذلك.

### الضمادات

#### مادة (57) أقسام الضمادات

- ضمادات للغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها والكفالات والاقتطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يتلزم بتنفيذها تجاه الجمعية.
- ضمادات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقدية وخطابات الضمان الصادرة عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقتطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات لها.

#### مادة (58) تسجيل الضمادات

- تسوى الضمادات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة المدير التنفيذي على ذلك.
- تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلية أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

## مادة (59) حفظ مستندات الضمانات

تحفظ وثائق الضمانات المقدمة للجمعية في ملف خاص لدى قسم المحاسبة، ويراعي العودة إليها وفحصها دوريًا بغية التأكيد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون قسم المحاسبة مسؤول عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

## الفصل الخامس: الرقابة المالية

### الرقابة الداخلية

#### مادة (60) سياسة الرقابة الداخلية لمراجعة أوامر الصرف

يصدر المدير التنفيذي القرارات الكفيلة بإحكام الرقابة الداخلية على أموال الجمعية، وأوجه استخدامها في كل عملية، على أن تشمل هذه القرارات بصفة خاصة قواعد الرقابة على الإنفاق، وتداول النقدية، وأوراق القبض والأجور والمرتبات وغيرها من أوجه الإنفاق.

#### مادة (61) ضوابط التدقيق الداخلي

1. التأكيد من صحة تطبيق النظام المالي والمحاسبي وإثبات القيود اليومية.
2. التأكيد من سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات المالية.
3. فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حيالها.
4. التأكيد من صحة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات وجميع أنواع المستندات التي تنشئ التزام على الجمعية تجاه الغير.
5. التأكيد من تحصيل أموال الجمعية ومستحقاتها لدى الغير وإثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبة.

#### مادة (62) تقارير الرقابة المالية

يرفع قسم المحاسبة تقرير دوري بين وضع الجمعية ومقدار الفائض أو العجز النقدي في نهاية كل ثلاثة أشهر إلى مدير إدارة الشؤون المالية والخدمات المساندة لرفعه لمجلس الإدارة للاطلاع والاعتماد.

### مدقق حسابات الجمعية

#### مادة (63) تكليف مدقق الحسابات

تكتف الجمعية مدقق حسابات خارجي (مكتب تدقيق قانوني) أو أكثر من الأشخاص ذوي الصلة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة وذلك لمراجعة حسابات الجمعية، ويحدد أتعابهم، وإذا تعدد مراجعو الحسابات يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الجمعية.

#### مادة (64) ضوابط تكليف مدقق الحسابات

1. لا يجوز الجمع بين عمل مدقق الحسابات بالجمعية وبين شغل وظيفة فيه، كما لا يجوز أن تكون له مصلحة مباشرة في أي من أعمال الجمعية.

2. لا يجوز لمدقق الحسابات أن يتغاضى أي مكافآت أو بدلات سوى الأتعاب المقررة له سنويًا.

### مادة (65) ضوابط عمل مدقق الحسابات

- على جميع المختصين بالجمعية كلًّ في مجاله، التعاون مع مدقق الحسابات، وذلك بتقديم كافة البيانات والمعلومات الكاملة والصحيحة عن أعمال الجمعية، وذلك بهدف إبداء رأيه الفني المحايد.
- لدقق الحسابات أو من ينتدبه في كل وقت من أوقات العمل الرسمية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمته في ذلك.
- عند اكتشاف أي اختلاس أو مخالفه تعرض أموال أو أصول الجمعية للضياع أو سوء الاستخدام، يتعين على مدقق الحسابات تقديم تقرير فوري بذلك إلى المدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات اللازمة، ويزود مجلس الإدارة بصورة من ذلك التقرير إذا دعت الحاجة.
- في حال عدم تمكين مدقق الحسابات من أداء مهمته، يرفع مدقق الحسابات تقريرًا بذلك إلى مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

### الرقابة على الخزينة

### مادة (66) سياسات الرقابة على الخزينة (الصندوق)

- تُخضع الخزائن للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه المحاسب في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
- في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد الخزينة يرفع الأمر إلى صاحب الصلاحية لتحديد المسؤولية لاتخاذ الإجراء المناسب.

### المخالفات المالية

### مادة (67) ضوابط التعامل مع المخالفات المالية

- في حال حدوث مخالفات مالية ينبغي على المدير التنفيذي تشكيل لجنة للتحقيق في الأمر وإعداد تقرير مفصل بها، لاتخاذ الإجراء اللازم وفق ما تنص عليه اللوائح والأنظمة المعتمدة.
- إذا ثبت أن الموظف المخالف قد تلقى مساعدة للوصول إلى هدفه من أي من موظفي الجمعية، فإن ذلك الشخص الذي أعاذه يعتبر شريكًا له في المخالفه.
- بمجرد علم المدير المباشر أو أي موظف من موظفي الجمعية بأي إجراء أو تصرف يتربّع عليه مخالفة مالية أو خسائر في أموال الجمعية، يجب عليه إخطار المدير التنفيذي لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في هذا الشأن وفي حال عدم قيامه بذلك فيعد شريكًا للموظف المخالف.
- الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة ويتمكن بمقتضاها من الحصول على أموال من الجمعية أو الاحتيال على الغير، فإنه يجب رد تلك الأموال ثم يتخذ المدير التنفيذي الإجراءات اللازمة حيال ذلك.

5. إذا احتلس الموظف الموكل إليه تحصيل أموال تخص الجمعية لمنفعته الخاصة يجب عليه رد المبالغ المختلسة مرة أخرى ويتخذ المدير التنفيذي الإجراءات اللازمة حيال ذلك.
6. في حالة تكرار حدوث مخالفات مالية في الجمعية فإنه يقع على المدير المباشر تحمل مسؤولية تلك المخالفات، وتحتاج الإجراءات اللازمة حياله.

## أحكام عامة

### مادة (68) أحكام عامة

1. تسرى أحكام هذا الدليل على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظام الضبط الداخلي بها، كما تنظم قواعد الصرف والتحصيل وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
2. المدير التنفيذي مسؤول عن تنفيذ ومراقبة أحكام هذا الدليل، وكافة القرارات التنفيذية الخاصة به ومراقبة القواعد المالية المنصوص عليها في باقي لوائح الجمعية، وبعد مسؤولًا أمام مجلس الإدارة عن ذلك.
3. تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بنود الموازنة المعتمدة بناءً على طلب الإدارة المعنية طبقاً للائحة الصلاحيات المعتمدة.

## الفصل السادس: الحسابات الختامية والتقارير الدورية

### الحسابات الختامية

#### مادة (69) إعداد الحسابات الختامية

1. تصدر التعليمات الواجب اتباعها لاقفال الحسابات في بداية الشهر الأخير من السنة المالية للجمعية.
2. يتم الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقواعد المالية الختامية التي تقوم بإعدادها الإدارة المالية مؤيدةً بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع مدقق حسابات الجمعية خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للجمعية.
3. إعداد الحسابات الختامية وعرضها على بهدف استكمال إجراءات مناقشتها خلال شهر ونصف من انتهاء السنة المالية للجمعية للاطلاع والمراجعة.
4. رفع الحسابات الختامية بصورةها النهائية لعرضها على مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية لاعتمادها.
5. يتم الانتهاء من الحسابات الختامية بصورةها النهائية معتمدة من مجلس الإدارة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

### التقارير الدورية

#### مادة (70) إعداد التقارير الدورية

1. إعداد التقارير المالية الدورية والتتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المُعدَّة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.

2. تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المترافق عليها ورفع تقريرًّا بنتائج هذا التحليل ومدلولاتها إلى مجلس الإدارة للاطلاع.

### مادة (71) اعتماد التقارير المالية

عند اعتماد التقارير المالية يجب أن تشمل كحدٍ أدنى على الآتي:

1. ميزان المراجعة الإجمالي عن الفترة المنتهية بتاريخ تقديم التقارير.

2. قائمة المركز المالي للجمعية.

3. قائمة التدفقات النقدية.

4. مقارنة الإنفاق الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

5. أي إيضاحات أخرى يحتاجها مجلس الإدارة.

### الفصل السابع: التبرعات والهدايا

#### تقديم الهدايا للغير


### مادة (72) الهدايا

يحق للمدير التنفيذي تقديم الهدايا العينية بشتى أنواعها للغير (متعاون/ زائر ... إلخ) باسم الجمعية بما لا يتجاوز ألف ريال لكل حالة.

المراجع:

تم اعتماد لائحة السياسات المالية لجمعية مساجد للعناية بالمساجد في اجتماع مجلس الإدارة الاول لعام 2024م المنعقد يوم الخميس بتاريخ 05 شعبان 1445 الموافق 15 فبراير 2024م.

رئيس مجلس الادارة



عبدالكريم بن علي شرفي

